.

والخرقى وجزم به فى العمدة وغيرها وقدمه فى المحرر والرعايتين والحاويين والفروع والمغنى والشرح والزركشى وقال هذا المذهب .

وقال القاضي وغيره من الأصحاب وسواء صدقه الموكل أو كذبه .

وعنه لا يضمن سواء أمكنه الإشهاد أولا اختاره بن عقيل .

وقيل يضمن إن أمكنه الإشهاد ولم يشهد وإلا فلا .

وقال فى الفروع ويتوجه احتمال يضمنه إن كذبه الموكل وإلا فلا .

قال الزركشى وهذا مقتضى كلام الخرقى .

قوله (إلا أن يقضيه بحضرة الموكل) .

يعنى أنه إذا قضاه بحضرة الموكل من غير إشهاد لا يضمن وهذا المذهب جزم به فى الهداية والمذهب والخلاصة والمغنى والتلخيص والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم .

قال فى الرعاية الكبرى والفروع لم يضمن فى الأصح .

قال الزركشى هذا الصحيح .

وقيل يضمن اعتمادا على أن الساكت لا ينسب إليه قول .

وتقدم نظير هذه المسألة فيما إذا قضى الضامن الدين وتقدم هناك إذا أشهد ومات الشهود ونحو ذلك والحكم هنا كذلك .

وتقدم أيضا فى الرهن فيما إذا قضى العدل المرتهن .

وتقدم أيضا فى الرهن من طلب منه الرد وقبل قوله هل له التأخير ليشهد أم لا وما يتعلق بذلك عند قوله إذا اختلفا فى رد الرهن والأصحاب يذكرون المسألة هنا .

قوله (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف فى يده بغير تفريط والقول قوله مع يمينه فى الهلاك ونفى التفريط) .

هذا المذهب مطلقا وعليه الإصحاب فى الجملة